فيؤديه الى البائع ويبقى له نخلة واصلها وصاع من الثمر بغير شيء قالوا وهذا يشبه العبد وماله قيل لهم للحديث عن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا ان يشترط البيو المبتاع والحديث واحد وليس ينبغي لهذين أن يتفرقا فإنما تفسير حديث رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم عندنا على ما يحل من ذلك ويجوز فيه البيع فأما ما يكون ربا فليس الحديث - واﷲ أعلم * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * تكرار من ص 480 إل ص 502 * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * *